

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى مشترك رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٢

فى شأن تسعير واستلام وتخزين الأرز الشعير

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧

وزيراً

التموين والتجارة الداخلية

الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية
الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

قرر :

المادة ١ - يكون توريد محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم ٢٠١٢
لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً ، على أن يبدأ موسم التسويق
اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٢

المادة ٢ - أن يكون الأرز الشعير المورد من محصول موسم ٢٠١٢ طبقاً للمواصفات الآتية :
أن تكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف وبدرجة نظافة لا تقل عن (٩٦٪).
وبدرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) .

ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهى الطين والزلط والرمل والحصى
والتراب والذئبية والحبوب الغريبة وكذا الحبوب الفارغة تماماً والضامرة الميتة والعفنة
والمصابة بالحشرات والحبة الحمراء والمقشورة .

المادة ٣ - تحدد أسعار شراء الطن من الأرز الشعير رفيع الحبة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه للطن
والأرز الشعير عريض الحبة بمبلغ ٢٠٥٠ جنيه للطن .

المادة ٤ - يعلن كل من السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ووزير التموين والتجارة الداخلية أسعار الشراء كل أسبوعين ، أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

المادة ٥ - يحظر إضافة مياه أو حجارة أو رمل أو زلط أو أى مادة أخرى بقصد الغش ، كما يحظر خلط الأصناف الموردة بعضها ببعض ويعتبر فى حكم الخلط تجاوز نسبة الصنف المضاف (٥٪) من وزن الصنف الأصيل لكل عبوة .

وفى جميع الأحوال تعتبر الإضافة والخلط المشار إليهما فى الفقرة السابقة فى حكم الغش التجارى .

المادة ٦ - تتولى الجهات المسوقة (الشركة القابضة للصناعات الغذائية - الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين - بنك التنمية والائتمان الزراعى والتعاونيات الزراعية) تسويق الأرز الشعير لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمواقع الاستلام والفرز والتخزين التابعة لها والمعتمدة من مديريات التموين التابعة لها .

المادة ٧ - تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السادسة لفرز الأرز محصول ٢٠١٢ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً
مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً
مندوب عن الجهة المستلمة عضواً
مندوب عن الجهات الموردة عضواً
مندوب عن مديرية الزراعة عضواً
على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

المادة ٨ - يتم تخزين الأرز الشعير بالشون فى أجولة جوت مستعمل ٢

المادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. صلاح عبد المؤمن

م. أبو زيد محمد أبو زيد